



مذكرة تقديم  
بخصوص مشروع قانون رقم 12-121 يغير و يتم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد  
والمواصلات

تم اعتماد مذكرة بالتوجيهات العامة لتنمية قطاع المواصلات في أفق 2013 خلال شهر فبراير 2010. وقد تناولت هذه المذكرة حصيلة المنجزات التي شهدتها القطاع خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2008، وبلورت كذلك جملة الأهداف المرتقب تحقيقها في أفق 2013 انسجاما مع الآفاق المستقبلية لتطور القطاع.

و لبلوغ الأهداف المسطرة، ركزت هذه المذكرة على ضرورة ملائمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط قطاع المواصلات وجعله قادرا على مسايرة التطورات التي يعرفها السوق والتكنولوجيا وكذا مواكبة وتأثير تفعيل الإجراءات المتخذة.

و في هذا الإطار، يندرج مشروع القانون، هذا، المغير و المتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، والذي يستجيب لضرورة تدارك مجموعة من التواصص المسجلة، و وضع مقتضيات جديدة تبلور أفضل التجارب و الممارسات المتعارف عليها دوليا.

و هكذا، ينص مشروع القانون على إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين (المادة 8)، من أجل تقديم عروض خدمات جديدة تنافسية، حيث يمنح للوكلة سلطة فرض شروط تقنية و تعريفية بشكل شفاف و ملائم لضمان شروط المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين.

كما هو الحال بالنسبة لخدمة التجوال الوطني التي تم إدراجها بهذا المشروع، وهي الخدمة التي ستسمح للمشترك في خدمة الهاتف النقال لدى متعهد معين باستعمال الشبكة المتنقلة لمتعهد آخر في حالة ما إذا كانت شبكة المتعهد الأول لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها المشترك. و يوضح مشروع القانون كيفيات تفعيل التجوال الوطني في بعض المناطق و تحديد الشروط التي يتم وفقها البت في النزاعات المتعلقة بهذه الخدمة.

و من جانب آخر، يتضمن المشروع (المادتين 13 مكررة و 13 مكررة مرتين) إدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات، كما تم التنصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ إنجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهماتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية.

و في ما يخص الإطار القانوني الذي يحكم توفير و استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة فقد تم تعديله من خلال التنصيص على إمكانية خضوع البعض منها إلى شروط خاصة، لا سيما بالنسبة لتأثير توفير الخدمات بالجملة.

و ينص أيضا مشروع القانون، على توضيح و تعزيز مفهوم اقتسام البنية التحتية بين متعهدي المواصلات وذلك عبر تحديد الالتزامات المرتبطة به، بما في ذلك نشر عروض هذا الاقتسام و إحداث قاعدة للمعطيات للبنية التحتية التي بحوزة المتعهدين.

و في ما يخص العلاقات التعاقدية بين المتعهدين و زبنائهم، ينص مشروع القانون، كلما ارتأت الوكالة ذلك، على إلزامية متعهدي المواصلات بتعديل عقد الاشتراك لمطابقته للتشريع الجاري به العمل. و لهذا الغرض، يلزم المتعهدون بوضع رهن إشارة العموم بمختلف الوسائل، و بشكل مبسط و شفاف، كل المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير الخدمات والتعرifات المطبقة والمناطق المعطاة بواسطة شبكاتهم. كما يتبع عليهم تمرير وتبادل الرواج المحلي لخدمات الأنترنت التي تتدفق من خلال شبكتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت والتي ستحدد كيفيات إحداثها وتدبيرها واستغلالها بمقتضى نص تنظيمي.

ومن جانب آخر، يحدد مشروع القانون التزامات المتعهدين فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها لمطابقة مستلزمات الدفاع الوطني والأمن العام والصلاحيات القانونية المخولة للسلطة القضائية.

و بالنسبة لاختصاصات الوكالة المحددة بالمادة 29 من القانون رقم 96-24، فإن مشروع القانون أضفى عليها مزيداً من الوضوح فيما يخص تنفيذ الالتزامات و مهام الخدمة الأساسية و احترام بنود الترخيص و تدبير و مراقبة طيف الترددات و إنجاز المشاريع التي تدرج في إطار تطوير تكنولوجيا الإعلام.

هذا، و تطبيقاً لما ورد في مذكرة التوجيهات العامة، فقد تضمن المشروع إعادة النظر، في أحكام المادة 30 من القانون 96-24، لتبني نظام عقوبات مالية يتلاءم مع جسامية المخالفات المرتكبة. و تختص بإصدار هذه العقوبات لجنة المخالفات المحدثة لهذا الغرض.

ومن جانب آخر، يقر مشروع القانون حق احتلال الملك العام من لدن متعهدي المواصلات مقابل تسديد أنواوى و كذا حقهم في وضع و استغلال تجهيزات المواصلات بالبنيات ذات الملكية المشتركة و التجزئات ذات الطابع المشترك وعلى سطح الأرض و بباطن القطع الأرضية غير المبنية و على سطح الإقامات الخاصة، وذلك بعد موافقة الملك.

و أخيراً، يؤكد مشروع القانون على التزام المنشعين العقاريين بتجهيز كل عمارة و كل تجزئة عقارية بالبنيات التحتية الخاصة بالمواصلات تسمح بربط شبكات المواصلات و ذلك وفق المعايير و الشروط التقنية المحددة قانوناً. و يوضح نفس المشروع مراقبة المطابقة لهذه المعايير و الشروط التي يعهد بها إلى مكاتب خاصة بالمراقبة يتم اعتمادها لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يلزم متعهد المواصلات المكلف بتدبير و صيانة التجهيزات المقاومة، بفتح الولوج إلى البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته للمتعهدين الآخرين كلما طلب منه ذلك و ذلك وفق شروط تقنية و تعرifية موضوعية و شفافة وغير تمييزية.

ذلك هو موضوع مشروع القانون هذا.

## مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 96-24

### المتعلق بالبريد والمواصلات

#### المادة الأولى

تغير وتنتمم الفقرة الأخيرة من تمهيد القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 162-197-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997) وكذا المواد 1 و 7 المكررة و 8 و 8 المكررة و 10 المكررة و 11 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 16 و 17 و 18 (الفقرة الثالثة) و 26 و 29 (الفقرة الثالثة) و 29 مكرر و 30 و 31 و 32 و 36 و 37 و 37 المكرر و 38 و 83 و 85 (الفقرتين 1 و 5) و 105 منه على النحو التالي:

"تمهيد:

"الفقرة الأخيرة:

"إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معلم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح "برسوم مع العلم أن ....."

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 1 :

"يقصد في مفهوم هذا القانون من:

"1 . السلطة الحكومية المختصة:

"السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

.....  
.....  
.....

"9 . الشبكة المستقلة:

"شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

"تسمى الشبكة المستقلة:

"- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛

"- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال الخاص من قبل شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها أو مجموعة مستعملين مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة ل حاجيات الوحدة التي أقامتها.

٩" مكرر، مجموعة مستعملين مغلقة:

"مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح "من حيث الاستقرار والاستمرارية و الوجود السابق للاستعمال الفعلى لشبكة المواصلات المستقلة.

الولوج: 25

"كل تأمين لوسائل وآلات وبرمجيات أو خدمات من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات تسمح للغير بتقديم خدمات للمواصلات."

26" التّجّوال الْوَطَنِي:

"خدمة تتيح لمشترك في خدمة الهاتف المتنقل لمعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمعهد آخر الشبكة عامة للمواصلات، إذا كانت الشبكة المشترك فيها لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

نقط تبادل الانترنت

"أرضيات أو بنيات تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل الحركة المذكورة بين متعهدي الأرضية المذكورة أو مستعملتها أو هما معاً.

مكتب الفحص: 28

"شخص معنوي تعتمد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من وجود البنية التحتية للمواصلات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتبين من هذا القانون وتطابقها للمواصفات والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة المذكورة."

"المادة 7 المكررة:

"يمكن لمعهدى البنية التحتية البديلة ..... والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

"يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التقويت معللاً."

"يلغى معهد الشبكات العامة للمواصلات عقد الإيجار أو التفويت بкамله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثة بموجب المادة 27 من هذا القانون والمسماة بعده "الوكالة" داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية ل تاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكيد من مطابقة العقد لهذا القانون و للنصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن تفرض مراجعته، بموجب قرار معلم، و لاسيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنودا تميزية في حق معهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين.

..... "سجل الموارد والنفقات ..... (الباقي لا تغير فيه)

## **"المادة 8 :**

"يجب أن يتم الربط البيني و ولوغ مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية "موضوعية وغير قضائية تضمن شروط المنافسة المنشورة.

"تحدد كيفيات الربط البيني و الولوج بنص تنظيمي.

"تسهر الوكالة ..... وتبث في النزاعات المتعلقة بها.

"يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على منافسة شريفة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقدد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلن، وبشكل شفاف ومتوازن، الكيفيات التقنية والتعرفية للربط البيني والولوج، بما في ذلك عند الاقتضاء، التأثيرير متعدد السنوات "تعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بها".

## **"المادة 8 المكررة:**

"تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات.

"و لهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية:

"- يعين المقرر العام، بموجب قرار مجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة والاستهلاك؛

"- تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة العقوبات المحدثة بموجب المادة 31 مكررة من هذا القانون؛

"- يباشر التحقيقات اللازمة لتطبيق هذه المادة أعاون الوكالة المخلفون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

"ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات وتبث فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

"- تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة."

## **"المادة 10 المكررة:**

"تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين "وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب والمنجز برسم التراخيص "الحاصلين عليها، ومحضوم منه عائدات بيع المعدات الظرفية ومصاريف الرابط البياني مع المتعهدين الحاصلين على ترخيص للمواصلات بالمغرب والمبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقسمة".

"تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.  
"تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من "هذه المادة.....  
"وتدفع هذه المساهمة.....

(باقي لا تغيير فيه)

## **"المادة 11:**

"تصادق لجنة إدارية يحدد تأليفها بنص تنظيمي على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى "اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا والذي يحدد ما يلي:  
.....

(باقي لا تغيير فيه)

## **"المادة 13 المكررة:**

"1- يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة والإلكترونية "ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

"2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام وأو "تجهيز المناطق و لا سيما تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق الفروية ببنيات تحتية و "خدمات المواصلات تتمكن على الخصوص من ولوج الصبيب العالي والصبيب العالي جدا.

"3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ..... التي تتمكن من ولوج الانترنت.  
"تحدد كيفيات إنجاز ..... التنظيمية الجاري بها العمل.

"يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم "المعاملات بدون احتساب الضرائب و المنجز برسم تراخيصهم محضوم منه عائدات بيع المعدات الظرفية "وتتكليف الرابط البياني مع المتعهدين الحاصلين على ترخيص للمواصلات بالمغرب والمبالغ التي تم دفعها لفائدة "مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقسمة.

"يبرم دفتر التحملات ..... و تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم  
"غير أنه يمكن للمتعهدين ..... لتطبيقه.

"يمكن للمتعهدين الذين ينجذبون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهمتهم عن السنة المعنية في مهام و تحملات الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة المنكورة والمبلغ الذي تطلب إنجاز هذه البرامج وذلك بعد "معاينتها".

"كما يتعين على المتعهدين..... طبقاً لبنود دفتر التحملات.

"إلا أن الخدمات..... الخدمة الأساسية.

"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي."

### **"المادة 13 المكررة مرتين :**

"يمكن منح تراخيص خاصة..... من المادة 13 المكررة أعلاه.

"يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:

"تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

" تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة ؛

"- تحديد مبلغ الإعانة الممنوح لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، "موضوع الإعلان عن المنافسة، عند الاقتضاء.

"و يوضح كذلك.....

(الباقي لا تغیر فيه)

### **"المادة 16: ( الفقرة 6 المضافة )**

"مع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية، يحظر استيراد كل المعدات "الموجهة لإبطال عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال، أو إشهارها أو "تفويتها بالمجان أو بمقابل و إثنائهما و استعمالها."

### **"المادة 17:**

"يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يورد أو يستغل تجارياً أو هما معاً، دون قيد، الخدمات ذات القيمة المضافة "التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة "ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

"- كيفيات فتح الخدمة؛

"- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛

- شروط الاستفادة من الخدمة؛
- نوع الخدمة المقدمة؛
- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

"يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعاً بشروط خاصة تحدد بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق، على الخصوص، بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة و بالشروط التقنية و العملية لتوفير و استغلال الخدمة، و عند الاقتضاء بالالتزامات المالية الواجب احترامها."

"تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاصة للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه."

"ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه الساعات، و يستثنى من ذلك المعهد الحاصل على الترخيص .....

(الباقي لا تغيير فيه)

#### **المادة 18: (الفقرة الثالثة)**

"دون الإخلال بالعقوبات الجزرية، يجوز للوكالة، بطلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، إلغاء التصريح فوراً إذا اتضح بعد تقديم الخدمة، موضوع التصريح، أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والأداب العامة."

#### **المادة 26: (فقرة ثانية مضافة)**

"يتخذ معهدو الشبكات العامة للمواصلات و مقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي."

#### **المادة 29 : (الفقرة الثالثة)**

"ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

.....  
.....  
.....

"6. السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية و التقييد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها، عند

"الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالابحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة "بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية؟

"7. المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات .....؟"

"8. القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين "الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون وكذا بمحطات "الطائرات والسفن ومحطات الهوا ، شريطة تسديد المستفيد للأتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون؛ "وافتراح و تفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة "الإرسالات الراديو كهربائية وتحيين المخطط والجذادة الوطنية للترددات؛

".....

"10. متابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام لحساب الدولة وإدارة المشاريع و البرامج التي تدرج في هذا الإطار "بطلب من الحكومة؛

"11. اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الانترنت (نقطة ma) و(المغرب)." "المشار إليها برمز «ma» و «المغرب.» على الحكومة والتي تمكن من التعرف على عنوانين الانترنت "المطابقة للتراب الوطني؛

"12. تخصيص أسماء مجال الانترنت «ma» و«المغرب.» وتحديد كيفيات ..... " " بتدبير أسماء مجال الانترنت على الصعيد الدولي؛

"13. تفعيل تدابير موضوعية و ملائمة و شفافة و غير تمييزية في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا "القانون تهدف إلى تسهيل إدخال خدمات جديدة و تشجيع تكيف أسواق المواصلات مع التطورات التكنولوجية؛

"14. السهر على احترام متعدد الشبكات العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات لحقوق المستعملين "طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

"15 . اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون."

#### **"المادة 29 المكررة:**

"1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسمائه ألف (500 000 ) درهم متعددو شبكات المواصلات الذين لا "يحترمون ما يلي: " - الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف "الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني وولوج الشبكات العامة للمواصلات؛

- "- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة؛
- "- الالتزامات المتعلقة بتبيّن ونشر عروض الأسعار؛

- "2- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف (250 000) درهم متعددو شبكات المواصلات و يقدموا خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:
- "- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية؛
  - "- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري به العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية؛
  - "- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة "في ما يخص جودة الخدمة والتغطية؛
  - "- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:
    - "\* البحث والتكتوين؛
    - "\* الدلائل العامة للمشتركيين.

- 3- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف (100 000) درهم متعددو شبكات المواصلات و يقدموا خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ؛

"تتخذ هذه العقوبات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

### "المادة 30:

"دون الإخلال بأحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده، على الأقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام.

"يجوز نشر هذا الإذار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل وسيطة داخل نفس الأجل.

"كما يجوز لمدير الوكالة أن يجبر المتعهد المعنى بالأمر على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تعادل 1% من رقم المعاملات المتوسط الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معainة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية

"في حالة عدم امتثال المرخص له للإذار الموجه إليه ، يتعرض للعقوبات التالية:

"أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة "الرسمية. يتولى المدير، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بهذا الإنذار؛

"ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 مكررة من هذا القانون "تناسب مع جسامية الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم "المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو "الترخيص التي تمت معالينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس "الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني "(2.000.000 ) درهم ويرفع إلى خمسة ملايين ( 5.000.000 ) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات.

"يتولى مدير الوكالة، فورا، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بالعقوبة الصادرة.

"لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقاً لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها. غير أنه "يجوز أن يؤمر بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثاراً جسيمة واضحة على المعهد المعنى "بالأمر.

"تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه و الغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة "الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة. و يتم تحصيلهما وفقاً للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون "العوممية.

"مع مراعاة الأحكام المعمول بها و المتعلقة بأجال التقادم، تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه ولو تعلق الأمر بمخالفة توقف آثارها أو بممارسة وضع المعهد المعنى حدا لها.

- "ج) - توقيف صلاحية الترخيص كلباً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام؛
- " - توقيف صلاحية الترخيص مؤقتاً أو تقليل مدته دون أن يتجاوز هذا التقليل سنة واحدة؛
- " - أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

" يتم توقيف ..... من مدير الوكالة.

"لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعنى بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه "ونمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة.

"لا تمنع العقوبات المتخذة بموجب (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على "الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية صالح المرتفقين.

"في حالة المساس بالأنظمة..... إخبار السلطة الحكومية المختصة.  
"وعلاوة على ذلك، ..... الإذن أو الاستغلال.

**"المادة 31:**

"إذا لم يتقد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب التصريح بفتح خدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات الصادرة لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة إذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام.

"يحق لمدير الوكالة أن .....

(الباقي لا تغيير فيه)

**"المادة 32:**

"تنافل أجهزة الإدارة والتسيير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تسيير ولجنة مخالفات ومدير.

**"المادة 36:**

"يدبر الوكالة ..... للقوانين المعمول بها.  
"ويتمتع ..... لتسيير شؤون الوكالة.  
"وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يفوض ..... جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.  
"يترأس المدير لجنة المخالفات ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير ويقوم بدور "مقرر الجلسات.  
"يمثل المدير .....

(الباقي لا تغيير فيه)

**"المادة 37:**

"يعد مدير الوكالة ..... التنظيمية المعمول بها.  
"ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم بالجريدة الرسمية.

**"المادة 37 المكررة:**

"لا تدخل حيز التنفيذ قرارات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

"تدخل القرارات المتعلقة بالربط البياني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات  
"و ومعالجة الإحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.

### **"المادة 38:**

"يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة.

"وتتضمن هذه الميزانية:

"في باب الموارد:

"ـ العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية و تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة و بتخصيص أسماء الأنترنت «.ma» و

"ـ العوائد الطرفية، أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛

"ـ عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛

"ـ نسبة منوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات الحقيقة للوكالة ؛

"ـ عوائد دخول الأموال العقارية والمنقوله أو تلك الناتجة عن توظيف الأموال؛

"ـ عوائد مساهمات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

### **"المادة 83:**

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

".....

".....

".....

"ـ 5 مكرر- كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل "أو

"ـ قام بالإشمار لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه؛

"ـ 6- كل من تسبب عمدا في تعطيل.....

(الباقي لا تغيير فيه)

### **"المادة 85:**

"ـ (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المخالفين

".....

"ـ ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث.

"ـ (الفقرة الخامسة) يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته.

### **"المادة 105:**

"ـ لأجل اقتناء العقارات.....، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب

"ـ و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المتعهدين،

"ـ بتفويض، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام

"ـ أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 وتعوض كما يلى:

### **"المادة 22 :**

"من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمعهد الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، "و ذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات.

"يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

"إذا تبين أنه يمكن تأمين عبور معهد الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفان للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذه التجهيزات. في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات، صيانة البنيات التحتية والمعدات التي تعبّر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين معهد الشبكات العامة للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المعهد يهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات و المنشآت لمحتل الملك العمومي، ماعدا وجود اتفاق مخالف."

### **"المادة 22 المكررة:**

"يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون لقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة و معهدهو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل معهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

"ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاعات والاستحوادات و منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة والألياف البصرية وأسلاك الناحية التي يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون لقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة و معهدهو الشبكات العامة للمواصلات.

"يلزم معهدهو الشبكات العامة للمواصلات، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بنشر العروض المرجعية "لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

"يسري هذا الالتزام أيضا على:

- الشركات التابعة لمعهد الشبكات العامة للمواصلات؛
- الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ معهد للشبكات العامة للمواصلات حسب "مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛"
- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على معهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية "المعمول بها ؛"
- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب معهد للشبكات العامة للمواصلات.

"يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تميزية تضمن شروط المنافسة المشروعة وبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية.

"تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

"في حالة ما إذا كان متعدد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنية التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه و الموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية ومتعدد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتيح لهذا الأخير استعمالها بشكل مشترك.

"يجب أن تنجذب البنية التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأخف ضررا بالملكية الخاصة والملك العام.

"يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب "منهما، بكل المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية التي يتوفرون عليها.

"تحدد قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنية التحتية وتحدد الوكالة القواعد المعتمدة لتدبيرها.

"تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة "المتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة".

#### "المادة 23:

"1- يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها "متعددو الشبكات العامة للمواصلات.

"لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح "بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك لاستعمالاتهم الخاصة.

"تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يلزم متعددو الشبكات العامة للمواصلات "بحديد هوية صاحب الطلب أثناء إبرام عقد الاشتراك في الخدمات ويبقى المتعدد مسؤولا عن تحديد هوية زبونه "التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريين.

"لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي،
- العنوان، و
- نسخة من وثيقة تعريف رسمية.

"يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات و يحين قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و النصوص المتخذة لتطبيقه".

"2 - تحدد حقوق المشتركيين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين و مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة، ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة، بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض و الخدمات لفائدة الزبناء من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات و مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة و غير تعسفية.

"يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات و مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقييد بها. يجب أن تكون قرارات الوكالة معلنة.

"3 - يلزم كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات المتنقلة الأرضية بأن تقتصر على الزيون و بشكل عادل أثناء اشتراكه في الخدمة الهاتفية، عرضا يتضمن فوترة المكالمات المتنقلة الوطنية المبدلة على أساس الثانية ابتداء من الثانية الأولى، دون احتساب كلفة ثابتة للربط عند الاقتضاء.

"يسقى الزبناء الذين اختاروا نمط الأداء القبلي من فوترة مكالماتهم المتنقلة الوطنية المبدلة على أساس الثانية، ابتداء من الثانية الأولى. و يمكن لهؤلاء الزبناء الاستفادة، بناء على طلب منهم، من كل طريقة أخرى للفوترة مقترحة من طرف المتعهد.

"لا تطبق الأحكام السابقة على النداءات نحو الأرقام التي يمكن أن تكون ذات تسجيل خاصة.

"يشار إلى نمط فوترة المكالمات بشكل واضح قبل كل عملية اشتراك في الخدمة، فيما كان نمط الأداء الذي تم اختياره."

#### **المادة 24:**

"يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات و مقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها و للتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك الترخيص أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة.

"تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين و مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى "تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق بتطور القطاع و بقياس و "تقييم جودة الخدمات المعروضة و الشبكات المستغلة.

"وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى "تطليها.

"يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي "يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة.

"ويمكن لها أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بمحض هذه المادة.

"يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات "المواصلات وبالتعريفات المطبقة بكل الوسائل الممكنة، بما فيها موقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مفروء "وسهل الوصول وشفاف.

"يتولى المتعهدون نشر وتحيين وضعيّة تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات و كذا المناطق والمحاور الطرقية "المغطاة و عند الاقتضاء المناطق المعنية باتفاقيات التحوار الوطني، بالخصوص على موقع الأنترنت الخاصة "بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

"تحدد كيفيات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات "المواصلات و بتغطية الشبكات بنص تنظيمي".

#### **المادة 25:**

"يؤهل متعهدو الشبكات العامة للمواصلات لطبع وتوزيع دليل هاتفي المشتركين في الشبكات الخاصة بهم.

" تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركين المتضمنة حسرا لأرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة "علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

"يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر للتحمّلات، لكل شخص بوضع و بتوفير دليل "لل المشتركين أو خدمة الإرشادات أو هما معا، مجانا أو بمقابل.

"يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركون والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل "أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير "تمييزية.

"يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي:

- عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل أو خدمة الإرشادات أو هما معاً؛
- احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛
- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة "المعطيات ذات الطابع الشخصي".

### المادة الثالثة:

يتم القانون السالف الذكر رقم 96-24 بالمواد 8 المكررة مرتين و 8 المكررة ثلاثة مرات و 22 المكررة مرتين و 22 المكررة ثلاثة مرات و 24 المكررة و 31 المكررة و 31 المكررة مرتين و 85 المكررة التالية:

#### "المادة 8 المكررة مرتين:

"يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى "اتفاق التجوال"، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج بناء هؤلاء شبكات المواصلات المنتقلة للمتعهدين الأولين في المناطق المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو في المناطق الفرعية أو المحاور الطرقية المحددة من طرف الوكالة، وذلك لتشجيع المنافسة بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ولغاليات إعداد التراب الوطني.

"يبرم اتفاق التجوال وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية، ولا يترتب عن تفعيل هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشتراك المستفيد من هذا التجوال تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

"يحدد الاتفاق المذكور على الخصوص الشروط التقنية والتعريفية وشروط الفوترة لتقدير خدمة التجوال الوطني.  
"يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوماً يحتسب من تاريخ إيداع طلب التجوال.

"يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بمحض قرار معل أن تفرض مراجعته.

"تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات التجوال الوطني."

#### "المادة 8 المكررة ثلاثة مرات:

"يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بابتصال وتبادل حركة الأنترنت المحلية التي تتدفق من خلال شبكتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت.

"تحدد كيفيات إحداث نقط تبادل الأنترنت وتدبيرها واستغلالها بنص تنظيمي."

## **"المادة 22 المكررة مرتين:**

"بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها "وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارات أيا كانت طبيعتها أو الغرض منها، على إنشاء البنية التحتية "السلكية للمواصلات الازمة لربط العماره أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

"يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنية التحتية "المذكورة.

"يجب أن تخضع هذه البنية الأساسية، التي تتجز تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العماره أو "التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص يحدد بنص تنظيمي.

"تولى مكاتب فحص تعتمدها الوكالة لهذا الغرض، وفق الشروط المحددة بواسطة نص تنظيمي، التحقق من وجود "البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه.

"يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بعمليه التحقق المذكورة، مستقلا عن الشخص الذي قام بإيجاز "دراسة الجدوى و تشيد البنية التحتية المذكورة. يقوم صاحب العماره أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعنى "على نفقةه ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص.

"بمجرد التصريح بمطابقة البنية التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه ، يعين "صاحب العماره أو التجزئة متعهدا من متعهدى الشبكات العامة للمواصلات المتواجددين بالقائمه التي تعدها الوكالة "للهذا الغرض، قصد تدبير وصيانة البنية التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوح البنية التحتية "الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافية وغير تميزية، لكل متعهدى الشبكات "العامة للمواصلات الذين يتقدمون له بطلب في هذا الشأن. تستثنى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء البنية التحتية "المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن "إشارة المتعهدين الآخرين.

"يتوقف تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلم المؤقت للأشغال على تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب "الفحص المشار إليه أعلاه.

"تسلم هذه الشهادة داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بإتمام البناء أو الأشغال.

"إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنية التحتية المشيدة، "يخبر صاحب التجزئة فورا الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعنى بالأمر".

## **"المادة 22 المكررة ثلاثة مرات:**

"يحق لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام."

"يجوز لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة المالك أو المالك المشتركين أو نقيب المالك أو وكلائهم، إقامة و استغلال تجهيزات و بنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المبني الجماعية و التجزئات المرصودة لاستعمال مشترك و فوق الأرض و تحت أرضية الملكيات غير المبنية و فوق الملكيات الخاصة باستثناء المبني الدينية أيا كانت طبيعتها."

"كما يحق لهم إقامة أنابيب أو أعمدة فوق الأرض أو تحت أرضية الملكيات غير المبنية و التي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج مشابه."

"لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات و على وضع أنابيب وقوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المبني، و لا يمنع المالك من هدمها أو إصلاحها أو تعطيلتها أو غلقها."

"غير أنه يتوجب على المالك المشتركين إخبار المعهد المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم أو الإصلاح أو التعليمة أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات المواصلات."

"يكون المعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها تجهيزات الشبكة و يلزم بأداء تعويض عن "مجموع الأضرار المباشرة التي تسببها سواء أشغال إقامة و صيانة معاداته أو تواجدها أو اشتغالها"."

## **"المادة 24 المكررة:**

"يلزم كل معهود باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية"

و لهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي:

"أ- ضمان السير المنظم لمنشآت شبكته وحمايتها، و لاسيما بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وآليات ملائمة من أجل مواجهة الأخطار والتهديدات و الاعتداءات، فيما كانت طبيعتها. ويضمن القيام، داخل أقرب الأجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكافية بتفادي العواقب المترتبة عن أعطال منشآتهم أو تعطيلها أو إنلافها؛"

"ب- تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛"

"ج- وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات وآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها و لاسيما بنشر التجهيزات و وسائل المواصلات وآليات المتطلبة لهذا الغرض، وذلك على نفقته و لحساب هذه السلطات، معأخذ التطورات التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين الاعتبار؛"

"د- إخبار السلطات المعنية و الوكالة، في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (03) أشهر أو يتجاوز سنة (1) واحدة، بكل مشروع لتطوير شبكاته أو الخدمات المعروضة و الذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة من "الدن السلطات المذكورة أو الموضوعة رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات و التكاليف الناتجة عن هذا التحديث وذلك بإدماجه في المشروع المذكور مع ضرورة التقيد بالمتطلبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة ؛

"ه- إنشاء قنوات اتصال مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال أوقات الأزمات أو في حالة الضرورة "الملحة وفق الكيفيات المحددة مع المصالح المعنية للدولة ؛

"و- إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الجهات المكلفة " بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. ويعين أن ترسل هذه المخططات سنويا إلى الوكالة وأن توضع رهن "إشارة الجهات المختصة، بناء على طلب منها. و يشرع في تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الجهات "المذكورة أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية؛

"ز- تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن، في حالة أزمة، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتحدد المتعهد، "بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة لاسيما الشبكة "المستعملة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام والبنية التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

"يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن أنظمة المعلومات، "مساعدتهم إلى السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها.

"يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى مراقبة أنها وسلمتها من "قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافقها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، "يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها "لتقييم أمن وسلامة مصالحه وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بمخططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكاليف "المراقبة.

"تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهدين.

"تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولا سيما كيفيات تعين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي."

### **المادة 31 المكررة:**

"تحدد، لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى البت، من خلال مداولاتها، في الواقع التي يحيلها إليها المقرر العام "و المتعلقة بتنفيذ أحكام المادتين 8 مكررة و 30 (الفقرة ب) من هذا القانون.

"يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة و تتألف من ثلاثة أعضاء، بينهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى "للسلطة القضائية و شخصيتين يتم اختيارهما من القطاعين العام و الخاص لكونهما التقنية أو القانونية أو "الاقتصادية في مجال المواصلات و تكنولوجيات الإعلام و لا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

"يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
تحدد كيفيات تنظيم وسير لجنة المخالفات بنص تنظيمي".

#### **"المادة 31 المكررة مرتين:**

"من أجل تطبيق المادتين 30 و 31 من هذا القانون، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام لمباشرة مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعدد شبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه لقرار الوكالة، أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إعذار دون الاستجابة إليه.

"يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معمل من طرف المقرر العام، إلى متعدد الشبكة العامة للمواصلات أو إلى مقدم خدمات المواصلات الذي ارتكب المخالفة بالأفعال المنسوبة إليه.

"يبادر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحديده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يوازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

"بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية و إلى توضيحات الطرف المعنى، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. ويبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

"عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة مبنية على أساس، يحرر المقرر العام تقريرا يتضمن عرضاً للوقائع والتهم الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون".

#### **"المادة 85 المكررة:**

"دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكلة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 81 (النقطتين 2 و 3) و 83 (النقطات 3 و 4 و 5 ) المشار إليهما أعلاه. وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

"تثبت هذه المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مختلفة. تهم هذه المصالحة المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة مستقلة أو لموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

"تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه الأطراف ولا تكون قابلة للطعن. وتسقط المصالحة الدعوى العمومية".

**"المادة الرابعة:**

تدخل أحكام المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بالجريدة الرسمية.

**المادة الخامسة:**

طبقاً للالفصل 178 من الدستور، وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح القاضي العضو بلجنة المخالفات من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

**المادة السادسة:**

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح شتبر 1915) بإنشاء الأسلامك التلغرافية والتليفونية.